

قرار وزاري

٢٠٠٠/٧٩

بتحصيل رسم على رفع علم الدولة

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
والى التعميمين الديوانيين رقمي ٩٥/٢ ، ٩٧/١ ، ٩٥/٢ الصادرتين بناء على أوامر سامية بشأن
مواصفات ومقاسات علم الدولة والضوابط التي تنظم عملية رفعه وانزاله وابداه ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات وال النفقات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم م - ت / ٣١٧٦ / م د ١ / ١٢١٦ ب تاريخ
١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩/١١/١٢ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يجب على الشركات التجارية التي ترفع حالياً أو ترغب في رفع علم الدولة بجانب
أعلامها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٢) : تحصل وزارة التجارة والصناعة رسميًّا مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية مقابل
اصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة (١) وليرة واحدة فقط .

مادة (٣) : يجب على الشركات التجارية التي تحصل على الترخيص المشار إليه الالتزام
بالمواصفات والمقاسات المقررة وفقاً للتصنيمات المعتمدة .

مادة (٤) : تعاقب الشركة التي ترفع علم الدولة بحالة غير مقبولة أو به تمزق أو تجدد ، بغرامة
مالية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني ، مع منحها مهلة لمدة عشرة أيام لتدارك
أسباب المخالفة ، وفي حالة استمرار المخالفة تضاعف العقوبة ويلغى الترخيص .

مادة (٥) : على المديرية العامة للتجارة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ
مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

الموافق : ١٩ من يونيو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)
الصادرة في ١/٧/٢٠٠٠ م